Bil. 18 Vol. 2 (2020)
ISSN: 1823-4313
https://www.kuipsas.edu.my/jurnal/

ركائز الاقتصاد الإسلامي في مواجهة تحدي الثورة الصناعية الرابعة

الدكتور ربيع محمد محمد عبدالرحمن[1]

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد: الشريعة الإسلامية مصدر الاقتصاد الإسلامي، والشريعة ربانية المصدر ثابتة البنيان، تتابعت عليها الأزمنة بما فيها من حضارات إنسانية متغيرة، ومن المواجهات والصراعات ما واجهته الشريعة الإسلامية مع الثورة الصناعية الثالثة، ولاريب من تكرر هذا المسشهد مع الثورة الصناعية الرابعة فما الرابعة إلا نتاج الثالثة؛ لذا فستواجه الشريعة الإسلامية بما فيها من اقتصاد صراعًا حادًا مع هذه الثورة سالفة الذكر. فاستعنت بالله تعالى واخترت أن أكتب في "ركائزالاقتصاد الإسلامي في مواجهة تحدي الثورة الصناعية الرابعة". والهدف من البحث: بيان ركائز الاقتصاد الإسلامي في مواجهة تحدي الثورة الصناعية الرابعة ومنهجي في البحث: اتبعت منهج الاستقراء والاستنباط. وإشكالية البحث: تمثلت إشكالية البحث في عدم توافر المصادر الفقهة التي تتكلم عن الصراعات بين الاقتصاد الإسلامي والثورة الصناعية الرابعة. وكانت خطة البحث على النحو اللآتي: المقدمة وتشتمل على تمهيد تكلمت فيه عن الألفاظ الواردة بالعنوان ثم أربعة فصول:

الفصل الأول: الثوابت والمتغيرات

الفصل الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة

الفصل الثالث: الوسطية والاعتدال

الفصل الرابع: فقه المصالح والمفاسد

والخطة قابلة للتعديل حسب متطلبات البحث.

الكلمات المفتاحية: ركائز، الاقتصاد، تحدي.

التمهيد: حقيقة الألفاظ الواردة بعنوان البحث

[1] Penulis merupakan pensyarah Fakulti Pengajian Islam, Kolej Universiti Islam Pahang Sultan Ahmad Shah (KUIPSAS)

أولًا: حقيقة الركائز

الركائز: مفردها الركيزة والجمع ركائز وركاز، والركائز ما غُرِس من الأشجار وركز،كالركيزة، وكل أساس يعتمد عليه ركيزة، الأمانة والصدق ركيزتان أخلاقيتان في التعامل مع الناس.[2]

ثانيًا: حقيقة الاقتصاد

أ-الاقتصاد لغة: القصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والاقتصاد فيما له طرفان إفراط وتفريط محمود على الإطلاق وعليه قوله تعالى: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [3] والقصد: العدل.[4]

ب-الاقتصاد اصطلاحًا:. "العلم الذي يبحث محاولة إشباع الحاجات المادية بكل وسيلة ممكنة متاحة بأقل وقت ممكن، وهو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب متطلبات كل عصر".[5]

والاقتصاد الإسلامي عرفه البعض بما عُرف به الفقه باعتباره جزءًا من الفقه فقال: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته.[6]

ج- خصائص الاقتصاد الإسلامي وعناصره وأسسه

-خصائص الاقتصاد الإسلامي:.

1- تسخير ما في السماوات وما في الأرض للناس على السواء.

2- حرية الكسب والتحصيل بطرق شرعية. 3- مراعاة المصلحة الفردية.

4- مراعاة مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد في حدود العدل والإنصاف.

---

[2] - العين321/5 وتاج العروس 159/15 ومعجم اللغة العربية المعاصرة936/2

[3] -سورة لقمان أية 19 وسورةالفرقان أية رقم 67 .

[4] - لسان العرب354/3 والآية 32 من سورة فاطر، وتاج العروس36/9 ، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية1/ 158 ، ومختار الصحاح1 /254

قال القرطبي:"أدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا، وألا يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي العدل، (الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي 13 /73)

[5] - الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية ص6

[6] -الاقتصاد الإسلامي أسس ومباديء ص18

وقيل: هو الأحكام والقواعد والوسائل التي تُطبق على النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم، أو هو القواعد التى تحكم المعاملات المالية. (قضايا المعاملات المعاصرة للباحث ص11 كتاب جامعي (kipsas)

5- محاربة الفوائد الربوية بشتى طرقها.[7]

عناصر الاقتصاد الإسلامي التي يقوم عليها ومنها:-

1- عنصر العمل والإنتاج للحصول على الكسب الحلال الطيب (الإنتاج)

2- عنصر الاستهلاك والإنفاق على شئون الحياة (الاستهلاك)

3- عنصر الادخار والاستثمار لنوائب الدهر وللمستقبل (الاستثمار)

4- عنصر ملكية عوامل الانتاج (الملكية)[8]

أسس الاقتصاد الإسلامي:

مجموعة المفاهيم والمبادئ المستنبطة من القواعد الفقهية الكلية ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية، وتتسم هذه الأسس بالثبات، والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان، وتعتبر المرجعية الإسلامية للنظام الاقتصادي الإسلامي.

1- عدم الفصل بين العبادات والمعاملات في ممارسة النشاط الاقتصادي.

2- الإلتزام بتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية عند ممارسة المعاملات الاقتصادية.

3- العمل الصالح المتقن وسيلة الكسب المادى وغايته التقوية على عبادة الله.

4- المعاملات الاقتصادية هى علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة . [9]

5- حماية الملكية الخاصة المقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وأدائها لحقوق المجتمع.

6- عدم الفصل بين الأخلاق والمعاملات الاقتصادية ومنها العدل والصدق والقناعة والوفاء. [10]

---

[7] -خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي1/204

ومن خصائص الشريعة: 1 – أن هذه الشريعة هي شريعة الله أنزلها سبحانه بعلمه وليس له في وضعها شريك ولا ظهير.

2 – أنها ثابتة ما دامت الحياة الدنيا. 3 – أنها شاملة لجميع ما يحتاجه الناس من عقائد وشرائع وأحكام.

4 – أنها متوازنة لا اضطراب فيها ولا عوج. 5 – أنها تتميز عن شرائع البشر بكونها شريعة نُزلت لتحمل الناس على الخير وتحكم لهم واقعهم البشري الذي يعيشونه حسب اختلاف مجتمعاتهم. (الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية1/21)

[8] -الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق ص13 .

ومما يبين أهمية المال والاقتصاد ما روي أنّ معاوية، إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ρ، فكتب إليه إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنّ الله كره لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[8](صحيح مسلم 3 /1341 كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة،ومسند الإمام أحمد بن حنبل 30 /115)

[9] -سورة البقرة آية282

[10] – الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق ص10 إعداد دكتور/ حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي. الناشر دار النشر للجامعات.

ثالثًا:.حقيقة المواجهة

مواجهة: أصلها و ج هـ تواجه يتواجه، تواجها، فهو متواجه تواجه الشخصان/ تواجه الشيئان: تقابلا وجها لوجه "تواجها وتصارحا فتصافيا، يقال: جاه فلانًا بمكروه وجوهًا واجهه به. [11]

رابعًا:.حقيقة التحدي

التحدي : مفرد جمعه تحديات لغير المصدر مصدر تحدى، والتحدي ما يواجه من عقبات أو أخطار[12]

خامسًا:.مقصود الثورة الصناعية الرابعة

هي مصطلح ظهر سنة 2016 م على يد رجل اسمه (كلاوس شواب) المؤسس والرئيس التنفيذي لمنتدى الاقتصاد العالمي. وتُعرف الثورة الصناعية الرابعة بأنها ثورة صناعية مرتكزة على الثورة الرقمية التي تجعل التكنولوجيا جزءًا أساسيًا في المجتمعات باختراقها مختلف المجالات والتمركز فيها لتطويرها عبر العديد من الوسائل مثل: الروبوتات، والذكاء الصناعي، وتكنولوجيا النانو، والحوسبة الكمومية، والتكنولوجيا الحيوية، وإنترنت الأشياء، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والمركبات المستقلة[13].

والاقتصاد الإسلامي على صعيد المنهجية بناء معرفي وتطبيقي، اعتمد وحدة النظرية والتطبيق في إطار وحدة العقل والنقل، وهو ينجز مهمته الحضارية في إعمار العالم، وكل اختياراته المعرفية والعملية إنما تتكون داخل منظومة الثوابت العقدية التي جعلت منه اقتصاد كينونة أكثر مما جعلته اقتصاد تملك،

لذا فالركائز التي يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي هي أركانه التي يقف عليها صامدًا في ظل التحديات.

---

[11] –معجم اللغة العربية المعاصرة2406/3 والمعجم الوسيط149/1

[12] –معجم اللغة العربية المعاصرة461/1

[13] –https://mwthoq.com

يقول د/عبدالله بدران: عدد من المحركات الرئيسية التي ستقود العالم في الفترة المقبلة، أهمها الذكاء الاصطناعي والروبوتات والسيارات الذاتية القيادة والطابعات الثلاثية الأبعاد والبيانات الضخمة والعملات الافتراضية وإنترنت الأشياء والتقانة النانوية والحيوية وتخزين الطاقة والحوسبة الكمومية. هذا ما يخلص إليه كتاب (الثورة الصناعية الرابعة (في أهم نتائجه التي خرج بها بعد استعراض شامل لواقع وآفاق العلوم والتكنولوجيا، والتأثيرات المستقبلية لهما في البشرية.....ويضيف الدكتور قائلًا

تتطور الثورة الرابعة في وتيرة أسيّة رقمية بدلاً من وتيرة خطية، وستحدث تحولًا كبيرًا في مجالات نظم الإنتاج، والإدارة، والحكم. وهذه الثورة الأخيرة تعتمد على الثورة الرقمية، والإنترنت المتحرك، وتطور أجهزة الاستشعار لتصبح أكثر قوة وأقل سعراً، والذكاء الاصطناعي، ويشير إلى السرعة التي تتسم بها هذه الثورة مقارنة بما سبقها، فيقول: يكفي للدلالة على سرعة الثورة الصناعية الرابعة أنّ مغزل النسيج (السمة المميزة للثورة الصناعية الأولى (استغرق نحو 120 عاماً لينتشر خارج أوروبا. وعلى النقيض من ذلك، فقد تغلغلت الإنترنت في جميع أنحاء العالم في أقل من عقد من الزمان.) http://taqadom.aspdkw.com

ويقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من الفرائض المالية منها فريضة الزكاة والميراث وفقًا لحدود الله ، وكذلك على مجموعة من الواجبات والمندوبات مثل بعض الصدقات والنذور والوقف والوصايا... وما في حكم ذلك، كما يوجد نظام التكافل لتحقيق التنمية والضمان الاجتماعي.[14]

المبحث الأول:.ركيزة اشتمال الشريعة على الثوابت والمتغيرات[15]

المطلب الأول: حقيقة الثوابت

الثبات في اللغة:ثبت الشئ ثباتًا وثبوتًا، وأَثْبَتَهُ غيره وثَبَّتَهُ، بمعنىً. ويقال: أَثْبَتَهُ السُقْمُ، إذا لم يفارقه. وتثَبَّتَ الرجل في الامر، وتقول أيضاً: لا أحكم بكذا إلا بِثَبَتٍ، أي بحُجَّةٍ. والثَبيتُ: الثابِتُ العقل.[16]

والثوابت هي: القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة في كتابه, أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم والتي لا يحل فيها الاختلاف[17]

وكل ما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أو المعنى دون اللفظ وانقطع الوحي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغيير له ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة.[18]

المطلب الثاني: المقصود باشتمال الشريعة على الثوابت والمتغيرات

لقد ميّز الله الشريعة الإسلامية فجعلها مشتملة على أحكام ثابتة لا تقبل التغيير، وأحكام تقبل التغيير حسب ما يحيط الحكم من تغير العلة والعادة والمصلحة...وهذا ما يجعل الشريعة باقتصادها وفكرها تتحدى التغيرات التي تحدث جراء الثورات الصناعية والتي يحاول أربابها التحرر من كل القيود التي تُحد من الانطلاق والتحلق في سماء كل ما هو جديد.

وثبات الشريعة مستمد من كونها حقًا لا يتغير، وصدقًا لا يتبدل، وختامًا لشرائع الله تعالى فلا تنسخ، قال تعالى: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [19]

فلا معقب لحكمه في الدنيا ولا في الآخرة ، فالعصمة ثابتة لها في حفظها وفي بيانها، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[20] وقال تعالى: {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ} [21]

---

[14] –الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق ص17

[15] –فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلًا وتطبيقًا» 155/1

[16] – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية245/1

[17] – موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة230/1

[18] –الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية 110/1

[19] –الأنعام 115

ومنعُ القرآن من الخلل والفساد، وحفظه وإتقانه، كل ذلك من معاني الإحكام الواردة في قوله تعالى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ}[22] وهو كله من جملة الحفظ، والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة، فهذه الجملة تدلك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل.

وإذا كان التكليف إلى يوم القيامة فإنه لا يتحقق إلا بثباتها ودوامها وسلامتها من التغيير والتبديل، قال الغزالي –رحمه الله– : "السلف من الأئمة مجمعون على دوام التكليف إلى يوم القيامة" .[23]

ولثبوتها لا نسخ فيها بعد كمالها، ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببًا فهو سبب أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرط، وما كان واجبًا فهو واجب أبدًا، أو مندوبًا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل " [24]

ومع ذلك كله فإنّ بالشريعة سعة ومرونة ومنطقة من العفو تركت قصدًا للناس من غير نسيان، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فأقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا"، ثم تلا هذه الآية: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [25]، ثم فتح الباب للاجتهاد في هذه المنطقة، ولإلحاق النظير بنظيره.

ولقد عنيت نصوص الشريعة بالأحكام الكلية في بعض القضايا أكثر من عنايتها بالجزئيات التفصيلية؛ فإن كثيرًا من قضايا السياسة الشرعية في الإسلام جاءت النصوص فيها عامةً تضع الأُطر وتترك التفاصيل، وهذا ملحوظ في نظام القضاء وتطوره، ونظام الحسبة والمظالم، وطرائق الشورى، وغير ذلك، والحكمة في هذا متجلية في تحقيق مرونة التطبيق بعد ثبات التوثيق.

ومن أسباب ثباتها –مع السعة في أحكامها، والمرونة في تطبيقها على اختلاف العصور وتغير البيئات– ابتناؤها على جلب الصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فهي شريعة الرحمة بالعباد والتيسير عليهم، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[26] وفي تشريع الرخص عند وجود المشقات دليل على رعاية مصالح العباد، حتى إنّ أشد الحدود

---

[20] –الحجر آية 9

[21] –فصلت آية 42

[22] –سورة هود آية 1

[23] –المستصفي148/1 والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية118/1

[24] –الموافقات110/1

[25] – مسند البزار26/10 حديث أبي الدرداء عن النبي وسنن الدارقطني 59/3 كتاب: الزكاة باب: الحث على إخراج الصدقة، والآية من سورة مريم آية 64، قال الهيثمي: رجاله ثقات مجمع الزوائد ومنبع الفوائد55/7 سورة مريم عليها السلام.

[26] –الأنبياء آية 107

وهو القصاص مُعلل تشريعه بالمصلحة الراجعة لأولي الألباب، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[27]

ولبيان المقصود بركيزة الثوابت والمتغيرات نستعرض معًا تقسيم العلماء لنصوص الوحي إلى نصوص لا يجوز الاجتهاد [28] فيها ومنها النصوص قطعية الثبوت والدلالة، وما وقع عليه الإجماع، ولا يجوز الاجتهاد في الإجماع المسبوق بخلاف مستقر من المجمعين.[29]

والنصوص القطعية في الثبوت والدلالة ينطبق عليها قاعدة "لا اجتهاد في مورد النص"، أو "لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نصّ قطعي".

والأحكام التي تثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة تشمل المسائل الأساسية في الدِّين، سواء كانت في مسائل الاعتقاد والتوحيد والإيمان، أو في العبادات، وسائر الأحكام العملية الأخرى، فالحكم فيها واحد قطعًا ويقينًا، ولا تقبل التأويل، ولا تقبل النسخ لانتهاء مدته بانقطاع الوحي،

ومن أمثلة ذلك وجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، وتحريم القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر، وتحديد عقوباتها المقدرة لها بنصوص القرآن والسنَّة المتواترة القولية والفعلية، وكذا الكفارات المقدرة، والأعداد الواردة في الكفارات والحدود، مثل قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[30] وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[31] ، فهذان النَّصان لا يحتملان الاجتهاد؛ لأنّ ثبوتهما قطعيًا، من ناحية كونهما نصًّا قرآنيًّا ثابتًا بالتواتر، كما أنهما دلالتهما قطعية، لأنّ لفظ "مئة" ولفظ "ثمانين" من الألفاظ الخاصة التي تدل على معناها دلالة قطعية، ولا تحتمل معنى آخر.[32]

---

[27] –البقرة آية 179

[28] – بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني. (التقرير والتحبير291/3)

[29] –التقرير والتحبير92/3

[30] –سورة النور آية 2

[31] –سورة النور آية 4

[32] – الوجيز في أصول الفقه312/2 والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي595/2 وتيسير علم أصول الفقه328/1 ومعالم أصول الفقه360/1

إذا كان العقل أصلًا في علمنا بالشرع, فإن قضايا الغيب كالإيمان بالله والنبوة واليوم الآخر والصفات الإلهية، هي من الثوابت التي لا مدخل للعقل فيها إلا العلم بها فقط، على ما أخبر به الرسول عنها، وما يتصل بحياة الناس اليومية من الشرعيات في مسائل السياسة والاجتماع وما يتفرع عنهما، فهي محل اجتهاد العقول لتستنبط من الأحكام الشرعية ما يسدّ حاجات الناس اليومية المتجددة.

ثانيا: إذا كان العقل أصلا في علمنا بالشرع، وظهر في الشرعيات ما يعز على العقل فهمه، فلا ينبغي للعقل أن يتهم الشرع أو يرده، ولا ينبغي للعقلاء أن يقولوا: نحن نأخذ بدليل العقل ونرد دليل الشرع، بدعوى أننا لو رفضنا الأخذ بدليل العقل لكان ذلك قدحا في الشرع؛ لأننا عرفنا الشرع بالعقل ولو رددنا أحكام العقل الذي به عرفنا الشرع لكان ذلك رفضا للشرع أيضًا.

ما يجوز فيه الاجتهاد: كل ما لا نصَّ فيه أصلًا، أو فيه نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة بأنّ يحتمل النَّص أكثر من معنى واحد فإنه محل للاجتهاد فيه للبحث عن معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى، كأن يكون النص عامًّا، أو مطلقًا، وقد تكون دلالة اللفظ بطريق العبارة أو الإشارة، أو بالمنطوق، أو بالمفهوم، وقد يكون العام باقيًا على عمومه، وقد يكون مخصَّصًا، مع الاختلاف في تخصيصه، وقد يكون المطلق باقيًا على إطلاقه، وقد يكون مقيدًا، والأمر الوارد بالنص القطعي يدل في الأصل على الوجوب، ولكنه قد يراد منه الندب أو الإباحة أو غيرهما، والنهي الوارد في النص القطعي يدل في الأصل على التحريم، وقد يصرف إلى الكراهة أو غيرها، وهكذا سائر مباحث الدلالات ، وكالاختلاف في مقدار مسح الرأس في الوضوء، والاختلاف في معنى القرء.[33]

ويقول الكاتب (صفحة 195) ينبغي أن نفرق في أحكام الشريعة بين الثوابت والمتغيرات؛ ذلك أنّ الإسلام يتضمن أحكامًا ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا تخضع لما يسمى بالتطور الاجتماعي, وإنما يجب أن تخضع لها الظروف الاجتماعية ولا تخضع هي للظروف الاجتماعية، وهذه الثوابت تنظم حياة الناس في حياتهم اليومية وفي علاقاتهم الاجتماعية, فتكون هذه الثوابت حاكمة لا محكومة، يخضع لها الواقع ولا تخضع هي للواقع لأنها تمثل منهج الحياة للمسلم ثقافيًا واجتماعيًا، واقتصاديًا وسياسيًا. وهذه الثوابت مضبوطة بالنصوص القطعية في ثبوتها والقطعية في دلالتها، والتي تشمل ركائز الإسلام وأركانه العقائدية كالإيمان بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله، قال تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ} [البقرة: 285] .

وقال سبحانه وتعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ} [البقرة: 177] .

وهذه الركائز الأساسية التي لا يتم إيمان المرء إلا بها والإذعان لها, وثبتت بالنصوص القطعية في دلالتها وفي ثبوتها, لا مجال فيها للقول بالتطور أو التغير بتغير الأحوال؛ لأنها قطعيات في ثبوتها، قطعيات في دلالتها. والقول بأن الإيمان بواحد منها أو التمسك بنصوصها يعوق عمل العقل ويقيد حركة المجتمع فهذا يعني الدعوة إلى التخلص من الإسلام كلية بحجة التطور والتقدم.

(الوحي والإنسان – قراءة معرفية105/1 –195 لمحمد السيد الجليند الناشر: دار قباء للطباعة والتشر والتوزيع (القاهرة)

[33] –الوجيز في أصول الفقه312/2 والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي595/2 وتيسير علم أصول الفقه328/1 ومعالم أصول الفقه360/1)

وتقسيم بعض العلماء أحكام الشريعة إلى ثوابت ومتغيرات لا يعني انقسامها إلى أحكام ثابتة لا تقبل الاستبدال وأخرى متغيرة تقبل الاستبدال بأحكام ليست من دين الله ولا من شريعة الإسلام، وإنما المقصود هو أن في الشريعة الإسلامية أحكامًا ثابتة بنصوص الكتاب والسنة، لا تقبل التغير لثبات المصالح التي شرعت لتحصيلها، أو لكونها من الأسس التي لا تتبدل بتبدل الأزمان أو الأعراف أو العادات فهذه الأحكام لا يصح المساس بها مهما تغيرت الأزمان وتبدلت الأحوال.

كما أن في الشريعة الإسلامية أحكامًا بنيت على المصلحة التي يمكن أن تتغير بتغير الأزمان والأحوال والأعراف، فمثل هذه الأحكام موارد اجتهاد، تختلف فيها الأنظار بحسب اجتهاد المجتهدين في التماس المصلحة، وقد يتغير النظر فيها من وقت لآخر إذا تغيرت المصالح وأعراف الناس وعاداتهم، فهي تتغير لأجل ذلك. (التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان109/1 لمحمد فهمي علي أبو الصفا الناشر: الجامعة الإسلامية ط: السنة العاشرة العدد الأول، جمادى الأخرة 1397هـ مايو – يونية 1977 م)

ومما اختلف الفقهاء في دلالته حديث: "البيّعان بالخيار ما لم يفترقا"[34]، وقد يختلفان في عمومه وتخصيصه، وإطلاقه وتقييده، ونوع دلالته بالمنطوق والمفهوم، والعبارة والإشارة، وقد يعتمد الفقهاء على القواعد اللغوية ومقاصد الشريعة لترجيح المعنى المراد على الآخر.

ويجوز الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع: فيجب على المجتهدين أن يبحثوا عن حكمها بالأدلة العقلية التي أقرها الشرع، كالقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وغيره من أدلة الأحكام ومصادر التشريع المختلف فيها، وكلها تدخل في باب الاجتهاد، وتكون محلًا للاجتهاد، ومجالًا للمجتهد، ويدخل تحته كل القضايا المستجدة، في كل عصر؛ ولذلك يعتبر باب الاجتهاد واسعًا، ومجاله رحبًا، ليستوعب كل ما يحتاجه المسلمون.[35]

المبحث الثاني: من ركائز الشريعة: اعتبار المصلحة[36]

المطلب الأول: حقيقة المصلحة

المصلحة لغة: المصالح": المصالح جمع مصلحة: وهي مفعلة من الصلاح ضد الفساد، المصلحة واحدة المصالح والاستصلاح ضد الاستفساد.[37]

المصلحة اصطلاحًا: جلب المنفعة أو دفع المضرة، وهي كل لذة ومتعة، جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية، ولم يفرق الشرع بين دقها وجلها وقليلهما وكثيرهما كحبة خردل وشق تمرة وزنة برة ومثقال ذرة [38]{ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ }[39]

---

[34] –صحيح البخاري58/3 كتاب: البيوع باب من أنظر معسرًا.

[35] –الوجيز في أصول الفقه312/2 والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي595/2 وتيسير علم أصول الفقه328/1 ومعالم أصول الفقه360/1

[36] – صلة المقاصد بالمصلحة: المصلحة كالمنفعة وزنًا ومعنى، وهي ضد المفسدة والمضرة، ويُعبَّر عنها بالخير والشر، بالنفع والضرر، بالحسنات والسيئات، والمصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية؛ فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته وإراحة وطمأنة نفس المكلف.

وهذه المصالح التي قصدها الشارع تعود على المكلف وتؤول إليه، وليس تؤول إلى الله؛ لأننا إذا قلنا بذلك وقعنا في وصف الخالق بالسعي إلى الأغراض التي هي من صفات النقص والسعي إلى الكمال؛ فهو سبحانه المتصف بجميع صفت الكمال. وعليه فإن المقاصد هي نفسها المصالح الشرعية، أما المصالح غير الشرعية فالمقاصد تَأبَاهَا وتعارضها والأدلة الشرعية تمنعها وتبعدها وتدفعها. (علم المقاصد الشرعية23/1 والقواعدالفقهية وتطبيقاتها789/2)

[37] –مختار الصحاح178/1 والمطلع على ألفاظ المقنع260/1

[38] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي234/1 والفوائد في اختصار المقاصد32/1

المطلب الثاني: ركيزة الاقتصاد الإسلامي اعتبار المصلحة

المصلحة المقصودة هي ما أرشدنا الشارع إليها إجمالًا وتفصيلًا، وما فصلته النصوص من المصالح لا نحيد عنه، إذ المصلحة متوفرة فيه، وما لم ينص عليه يُعرف بمراجعة نصوص الشارع.[40]

ولا يخلو شيء شرعه الله من غرضٍ أُريد به، وما من شيء من تلك الغايات إلا وهو عائد على المكلف بالنفع والمصلحة، وذلك متحقق له في الدنيا أوفي الآخرة، أو في الدارين جميعًا .[41]

ولقد ذكر العز بن عبد السلام أنّ الفقه كله يرجع إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد.[42]

ولتحقيق هذا المقصد أباح الله لنا ما في الأرض جميعًا تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً }[43] وقوله تعالى:{ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } .[44]

وقد شرعت العقود لتناول هذه المنافع من بيع وإيجار وشركة وغير ذلك مما يجلب النفع على الفرد وعلى الجماعة، وأقيمت على أسس قويمة، ولم تترك لتراضي المتعاقدين حسب أهوائهم بل لاضرر ولا ضرار، والغنم بالغرم وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، لاكما يقول المقننون: العقد شرعة المتعاقدين.

وأبيحت الميتة وغيرها من المحرمات الأكل، وأبيح الدرهم بالدرهم إلى أجل للحاجة الماسة للمقرض، والتوسعة على العباد، والرطب باليابس في العرية، للحاجة الماسة في طريق المواساة.... [45]

ويتحقق جلب المنافع ودفع المضار بتحقيق الضروريات التي جاءت جميع الشرائع بحمايتها لأنّه لاحياة بدونها ولا استقرار وهي الدين والأنفس والعقول والأنساب والأعراض والأموال. [46]

---

[39] –الزلزلة آية7 –8

[40] –الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية508/1

[41] –نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي7/1

[42] –الأشباه والنظائر للسبكي12/1

[43] –سورة البقرة آية 29

[44] – سورة الجاثية آية 13

[45] –محاسن الشريعة 23/1 و الموافقات58/3

المنفعة عبارة عن اللذة وما يكون طريقًا إليها، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون وسيلة إليه. (المحصول133/5)

وجلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، والمقصود بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. (نهاية الوصول في دراية الأصول 3287/8 والمستصفي174/1 والمحصول133/5)

[46] –محاسن الشريعة 23/1

المضرة عبارة عن الألم أو ما يكون وسيلة إليه. (المحصول133/5)

وتتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد إذا ما تعارضت المصلحتان ودفع الضرر العام مُقدّم على دفع الضرر الخاص، ومن هنا نهى عن الاحتكار والربا مع ما يحققه من منفعة لفاعله وآكله حماية للمجتمع من جشع المرَابِين ورحمة بالمحتاجين الطالبين للقرض من أولئك المرَابِين.[47]

ولمواجهة تحدي الثورة الصناعية الرابعة وعدم تقليد شئ غير ما قررته الشريعة لابد من بيان حقيقة المصالح والمفاسد، والله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما

ولقد حثّ الله سبحانه على تحصيل مصالح الآخرة بمدحها ومدح فاعليها، وبما رتب عليها من ثواب الدنيا والآخرة، وزجر سبحانه عن ارتكاب المفاسد بذمها وذم فاعليها وبما رتبه عليها من عقاب الدنيا والآخرة وإهانتهما .

وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام أحدها ضروري وهو ردء المفاسد والثاني حاجي وهو جلب المصالح والثالث تكميلي وهو الجري على مكارم الأخلاق، وأحسن العادات.

فالضروري الأُخروي في الطاعات هو فعل الواجبات وترك المحرمات والحاجي هو السنن المؤكدات والشعائر الظاهرات والتكميلي منه المآكل والمشارب والملابس والمناكح، والتكميلي منها كأكل الطيبات وشرب اللذيذات ، والحاجي منها ما توسط بين الضرورات والتكميلات[48]

والاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، وأهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، واعتُمد عليها لأنّ الغالب صدقها عند قيام أسبابها.[49]

ومن المصالح المصلحة المرسلة وهي كدليل شرعي أخذ بها الفقهاء تحت مسميات مختلفة منها القياس والاستحسان والعرف وبهذا فهي دليل مسلم بها من جمهور الفقهاء.[50]

وللعمل بها شروط منها: 1- لا تصادم نصوصًا ولا إجماعًا.

وإلا كانت مصلحة ملغاة، لأنّ معنى إرسالها أنّ الشارع لم يلغها ولم يعتبرها.

2-أن تحقق أحد المصالح الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

3- أن تكون حقيقية وعامة فإن لم تكن حقيقية كانت وهمًا، والوهم لا ينبني عليه حكم شرعي، وإن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة، وهذه الشروط في حقيقتها مستمدة من طبيعة المصلحة، ومن كونها دليلًا شرعيًا. [51]

---

[47] -التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان109/1

[48] -الفوائد في اختصار المقاصد32/1 وما بعدها

[49] -قواعد الأحكام6/1 وما بعدها.

[50] -المصلحة المرسلة محاولة لبسطها والنظر فيها42/1

[51] -إجابة السائل شرح بغية الآمل209/1 والمصلحة المرسلة محاولة لبسطها والنظر فيها44/1

المبحث الثالث: من ركائز الاقتصاد الإسلامي في مواجهة تحدي الثورة الصناعية الرابعة مراعاة مقاصد الشريعة

المطلب الأول: حقيقة المقاصد

المقاصد لغة:. جمع مفرده مقصد والمقصد اسم مكان من قصد، والمقصد الغاية، ومقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها- مقاصد الكلام: ما وراء السطور أو ما بينها.[52]

والمقاصد غايات ومصالح ومنافع ولذائذ، رُكب في النفس البشرية السعيُ إليها والانجذاب نحوها. فهي زهرة هذا الوجود، ومطمح القلب، وطلبة كل راغب، وبغية كل قاصد، تضع للسالكين مناهج سيرهم، وترسم لهم سبيلهم التي ارتضاها الله لهم خصوصاً.[53]

المطلب الثاني:أنواع المقاصد

المقاصد ضربان: 1-ضروري في أصله، وهي أعلى المراتب، كالخمسة التي رُوعيت في كل ملة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال والقصاص، وحد المسكر، وحد الزنا، وحد السارق...

2-مُكمّل للضروري، كحد قليل المسكر.

3-غير ضروري، حاجي، كالبيع والإجارة والقراض[54]

ويقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس ثم يقدم حفظ النسب على الباقيين؛ لأنه لبقاء نفس الولد؛ إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه وإلا أُهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال لفوات النفس بفواته حتى أن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة.[55]

---

[52] -معجم اللغة العربية المعاصرة 1820/3

[53] -مقاصد الشريعة 411/1

[54] - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب116/3

بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل، لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب.

وبوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع) وقد نبه الله تعالى على ذلك {قاتلوا الذين لا يؤمنون} [التوبة: 29] الآية

وبتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها. (البحر المحيط266/7 والتقرير والتحبير143/3 والتحبير 3383/3)

[55] -التقرير والتحبير231/3

وقد ذكر الآمدي ترتيب المقاصد حسب المقصود منها فالمقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائدًا إلى حفظ النفس، وما يفضي إلى حفظ العقل مقدم على ما يفضي إلى حفظ المال؛ لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال، ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها، وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها. (الإحكام 276/4)

أولًا: مقصد حفظ العقل

العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤد إلى مفسدة عظمى.[56]

العقل مناط التكليف فوجب الحافظ عليه حفظًا لما أُنيط به، ولحفظه حرّم الله كل مسكر ومفتر قليلًا كان أم كثيرًا قال تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }. [57]

وتضمن حفظ النفس حفظ العقل باعتبار أنّ النفس أصل والعقل تبع، وما يفضي إلى فوات النفس يفضي تفويت العقل.[58]

والتطبيق الفقهي العملي لوجوب حفظ العقل ظهر في بيان المحرم من الأطعمة والمحرم من الأطعمة والأشربة: (ما أفسد العقل) من مائع كخمر أو جامد كحشيشة وأفيون لأن حفظ العقل واجب.[59]

ثانيًا: مقصد حفظ النسب

النسب هو رباط الأسرة وعامل تكوينها، فقد أحيط بسياج من الحفاظ عليه بتحريم الزنا ووجوب العدة عند الفرقة. وشرع حد الزنا جلدا أو رجما ــ وحرم على التأبيد المتزوجة في العدة. وتتمة لحفظ النسب من الزنا حرم الخلوة الأجنبيات. حفظ النسب بتحريم الزنا تارة، وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك في انساب الخلق، وبنسبتهم إلى غير آبائهم تارة وتحريم الأنساب مقدم على الأموال، ومنها ما هو دونها وهو ما يكون من الأعراض غير الأنساب، قال ابن مفلح: " ويتوجه من الضروري حفظ العرض بشرع عقوبة المفتري ". [60]

وحفظ النسب مقصود لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعًا لا مربي له، فلم يكن مطلوبًا لعينه[61]

---

[56] –البحر المحيط266/7

[57] –محاسن الشريعة 24/1 والإحكام في أصول الأحكام273/4 والآيات من سورة البقرة 90-91

[58] –الإحكام في أصول الأحكام276/4

وقد بيّن شمس الدين الأصبهاني أنّ النفس محفوظة بشرع القصاص، وقد نبه الله – تعالى – عليه بقوله: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179) والعقل، فهو محفوظ بشرع حد الشرب، وقد نبه الله – تعالى – بقوله: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [المائدة: 91) والنسل، فهو محفوظ بشرع حد الزنا ; لأن المزاحمة على الأبضاع يفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد من الأولاد. وأما حفظ المال، فهو حاصل بشرع حد السارق وعقوبة المحارب والغاصب. (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب119/3)

[59] –حاشية الصاوي187/2

[60] –محاسن الشريعة 24/1 والتحبير3383/3

[61] –الإحكام للآمدي276/4

ثالثًا: مقصد حفظ العرض

لحفظ العرض حرم الله القذف وشرع له الحد بالجلد وتتمة لذلك حرم الغيبة والنميمة. المسلم ليس بسباب ولا لعان: { وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } .[62]

رابعًا: مقصد حفظ المال

حثت الشريعة على كسب المال من الحلال وحرمت التكسب غير المشروع قال تعالى: { وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }[63] وحرمت الغش والتدليس والسرقة وجعلت حد السرقة قطع يد السارق "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا"

ومثله حديث: "المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"..[64]

ومن طرق حفظ المال تشريع المعاملات المالية كالبيع والشراء والإجارة والمزارعة والمساقاة والسلم .. وكلما كان فيه التعامل المالي قائمًا على تبادل الأموال والممتلكات والأمتعة والعوضات.

– حفظ المال بالحث على العمل، والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، وإجلاله، وجعله عبادة وقربة يثاب عليها صاحبها، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا}[65]

قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}[66]

والمقصود من حفظ النسب حاصل بتحريم الزنا، ووجوب الحد عليه، غير أنه لما كان النظر واللمس قد يؤدي إلى الزنا، حرم تكميلاً لحفظ النسب. (الوصف المناسب لشرع الحكم200/1)

وقد بين نور الدين الخادمي أنّ من مقاصد تشريع النكاح حفظ النسب والعرض، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب، والنسل والمضبوط المنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح، والعرض الشريف والنظيف والعفيف؛ لذلك شرعت أحكام الزواج الشرعي الصحيح، ومنع الزنا واللواط والسحاق، ومعاقبة الشاذين والمنحرفين، ومنع التبني؛ ولذلك أيضا منعت الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال بمقصد حفظ النسب والعرض، كالخلوة والنظر بشهوة والعدة، وكذلك منعت بعض الحوادث والنوازل المعاصرة، لكونها مفضية إلى هتك هذا المقصد وخدشه وتفويته، كتجميد الخلايا الجنسية واستئجار الأرحام. (علم المقاصد الشرعية179/1)

[62] –محاسن الشريعة 25/1

[63] –سورة البقرة آية 188

[64] –محاسن الشريعة 25/1

[65] –سورة الملك آية 15

[66] –سورة الجمعة آية 10

-تحريم السرقة والغصب، وتشريع العقوبات والزواجر والجوابر المترتبة على ذلك.
-تحريم تبذير المال وإضاعته، ولو في المباح ، وضمان المتلفات، وتوثيق العقود والاستشهاد عليها، وتشريع الرهن وتحريم المعاملات التي فيها الغرر، وتوثيق الديون والاستشهاد عليها، والحث على الوفاء بها وتسديدها في آجالها، وتحريم كنز الأموال وتكديسها دون استثمار لها أو استفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيره والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والتغرير والغبن والغش والأجرة على الشعوذة والدجل والكهانة وغير ذلك.[67]

المبحث الرابع: من ركائز الاقتصاد الإسلامي الشمول والوسطية

المطلب الأول:ركيزة الشمول في مواجهة تحدي الثورة الصناعية الرابعة
أولًا الشمول لغة: ش م ل:عمَّ، شملهم الأمر بالكسر شمولًا عمهم، وأمر شامل . وجمع الله شمله أي ما تشتت من أمره. وفرق الله شمله أي ما اجتمع من أمره.[68]
ثانيًا الشمول اصطلاحًا: المعنى اللغوي وهو العموم والسعة مناسب للمعنى المقصود والذي يعني شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق فلا تخلو حادثة واحدة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأقطار والأحوال، فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تعم جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة.[69]
ولقد شملت الشريعة باقتصادها وعباداتها جميع الطبقات والطوائف والأفراد والجماعات، ونظمت علاقة الخلق بالخالق والحاكم بالمحكوم فيما بينهم، فاشتملت على التشريع الديني في العبادات والدنيوي في المعاملات والأخروي في طرق اكتساب الحسنات واجتناب السيئات.. فهي شريعة الدين والدنيا أو الدين والدولة كما قال تعالى: { مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ } ..[70]
ومن أوسع معاني الشمول فيها أنها شملت كل أمة من عرب ومن عجم وجمعت بينهم سواسية وسايرت كل زمان ومكان.. فهي شاملة لكل الناس على اختلاف أجناسهم صالحة لكل زمان قديمًا وحديثًا ولكل مكان حاضرة وبادية. [71]

---

[67] -علم المقاصد الشرعية 176/1 والتشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان108/1
[68] -مختار الصحاح169/1
[69] -الثبات والشمول130/1
[70] - سورة الأنعام آية 38
[71] -محاسن الشريعة 28/1

المطلب الثاني: ركيزة الوسطية والاعتدال في مواجهة تحدي الثورة الصناعية الرابعة

والوَسْط: وَسْط كل شَيْء ووَسَطه. وَفُلَان من وَاسِطَة قومه، أَي من أعيانهم، أُخذ من وَاسِطَة القِلادة لِأَنَّهُ يُجعل فِيهَا أنفس الخَرَز. والوسيط من النَّاس: الخَيِّر مِنْهُم.[72]

الوسطية ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي فيمواجهة التحديات الفكرية والتقلبات الحياتية.

فالاعتدال هو التزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنطع، وبين التفريط والتقصير، فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما: الإفراط والتفريط.

والاعتدال يرادف الوسطية التي ميز الله بها هذه الأمة، قال تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ}[73]

فالاعتدال والوسطية منهج الحق ومنهج الأنبياء وأتباعهم، ويتمثل ذلك بالإسلام بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وبالسنة، ومنهج السلف بعد ظهور الأهواء والافتراق، فأهل السنة والجماعة هم العدول الأخيار في العقيدة والعبادة والأخلاق والمواقف.[74]

ولقد جاء القرآن الكريم مقرّرًا لمنهج الوسطيَّة في أبواب الاعتقاد والتشريع والتكليف والعبادة والشهادة والحكم والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله والمعاملة والأخلاق وكسب المال وإنفاقه ومطالب النفس وشهواتها، وملامح الوسطيَّة اليسر، ورفع الحرج، وهذا أمر قرّره القرآن في أكثر من موضع، كقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[75] وقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[76]. وقوله تعالى:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [77].

ولقد وردت آيات كثيرة تُبيّن أن الله لا يُكلّف نفسًا فوق طاقتها، ولا يُكلّف نفسًا إلا وسعها وقدرتها، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[78] وقوله تعالى:" {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}[79]

---

[72] –جمهرة اللغة839/2

[73] –البقرة آية 143

[74] –بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو 8/1 وما بعدها المؤلف: مجموعة من العلماء الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1425هـ

[75] –الحج آية78

[76] –البقرة آية 185

[77] –البقرة آية 286

[78] –البقرة آية 286

[79] –الطلاق آية 7

ومما يؤكّد ويقرّر منهج الوسطيَّة في التشريع والتّكليف الآيات التي وردت برفع الحرج، كقوله – تعالى –: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}[80] وقوله: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[81].

في بيان كفارة اليمين: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [82] والوسطيَّة في هذه الآية ظاهرة في تحديد الإطعام والكسوة بالوسط في ذلك.[83]

ذكر ابن تيميه ما اختص الله به النبي والأمة من خاصية الوسطية وجعلهم وسطًا عدلًا خيارًا عقيدة وشريعة وأحل لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، ولم يحرم عليهم شيئًا من الطيبات كما حرم على اليهود، ولم يشدد عليهم في التشريعات كما شدد على السابقين في الطاهرات أو التشريعات وفي باب التوبة.[84]

المبحث الخامس: من ركائز الشريعة والاقتصاد الإسلامي اعتبار العرف

أولًا العرف لغة: الرائحة، تكون طيبة وغير طيبة. وأما قول الله جل وعز: { وَنادى أَصْحابُ الْأَعْرافِ رِجالاً يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيماهُمْ } فالأعراف في اللغة: جمع عرف، وهو كل عال مرتفع. والمعارف: الوجوه. العرف: المعروف، بالضم. والعرف بالكسر: الصبر[85]

العرف من ركائز الشريعة عامة والاقتصاد خاصة، فلا يمكن الاستغناء عنه، فبالعرف يعترف بالنقود لذا نقل عن الإمام مالك لو أنّ الناس ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[86]

النقود الاصطلاحية: وهي المتخذة من المعادن الخسيسة كالنحاس وغيره، وهذه أصبحت نقوداً باصطلاح الناس عليها لتكون أثماناً، ويدخل في ذلك الدراهم الفضية الغالبة الغش والفلوس.[87]

وبالعرف تتحدد بعض المفاهيم كأعراف التجار والصناع.

---

[80] –المائدة آية 6

[81] –الحج آية 78

[82] –المائدة آية 89

[83] –الوسطية في ضوء القرآن الكريم148/1

[84] –الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح 73/1 وبحوث ندوة القرآن17/1

[85] –تهذيب اللغة 208/2 والآية من سورة الأعراف: 48

[86] –المدونة 5/3

[87] –بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود55/1

قال الإمام السرخسي: صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس، فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد أخرى، وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود[88] والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.[89]

هذه خاصة في عرف التجار، فإذا وقع التعارف والاستعمال بينهم على شيء غير مصادم للنص يتبع وينصرف إليه عند الإطلاق، ولا تسمع دعوى إرادة خلافه؛ كما لو باع التاجر شيئا وقد جرى العرف على أن يكون بعض معلوم القدر من الثمن حالا، أو على أن دفع كل الثمن يكون منجما على نجوم معلومة يكون ذلك العرف مرعيا بمنزلة الشرط الصريح.[90]

ففي كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعًا صريح الشرط المتعارف، وذلك بأن لا يكون مصادمًا للنص بخصوصه[91]

ومن تطبيقات اعتبار العرف ما ذكره العلماء من أنّ معرفة عيوب المبيع يرجع فيها إلى أهلها وخبرائها وأهل الذكر فيها، فما يعدّه أهلها عيبًا يعتبر وتردّ به السّلعة، وما لا يعتبرونه عيبًا لا تردّ به السّلعة، ولا يستحقّ المشتري أرش النّقصان عند عدم الرّدّ.[92]

أهم التوصيات والنتائج

---

[88] –المبسوط137/12

[89] –الأشباه والنظائر84/1

[90] –شرح القواعد الفقهية للزرقا 239/1 والقواعد الفقهية وتطبيقاتها 351/1

[91] –شرح القواعد الفقهية237/1

والضوابط يلجأ إليها المجتهدون في فتاويهم، ويلجأ إليها الحكام في تقنيناتهم، بل يلجأ إليها الناس أنفسهم، في شكل أعراف وتقاليد يحترمونها، وينقادون لها، لأنها تضبط معاملاتهم في حظ ما، لأن المعروف عرفًا، كالمشروط شرطًا، بل كالمشروع شرعًا إذا لم يتناف مع الأحكام الشرعية ومقاصدها. (نظرية المقاصد99/1)

ويشترط للعمل بالعرف شرطان:

1 – أن يكون عامًّا شاملًا مستفيضًا بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.

2 – أن لا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفًا باطلًا لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب الخمر واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، ولبس الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف فاسد مردود، واتباع للهوى وإبطال للنصوص، وهو غير مقبول قطعًا. (الوجيز في أصول الفقه268/1)

[92] –موسوعة القواعد الفقهية للغزي 564/10

وفي 570 يقول الغزي: ما كان معروفاً بين التّجّار في معاملاتهم فعند الإطلاق يكون كالمشروط بينهم، والمنصوص عليه، بشرط عدم مخالفة هذا العرف للنّصّ والشّرط، ولا تسمع دعوى إرادة خلافه بغير نصّ أو شرط.

أولًا: التوصيات

1-يوصي الباحث طلاب العلم بالكشف عن سواعد الجد للكشف عن محاسن الشريعة وتنزيل فقه علمائنا على واقعنا المعاصر.

2-اهتمام الكليات الشرعية بالمؤتمرات العلمية وتفعيلها عمليًا والاستفادة من أبحاثها.

3-على الحكومات في البلاد الإسلامية الاستفادة من المعاملات الإسلامية وتطبيقها.

ثانيًا: أهم النتائج:.

1-الكشف عما ذكره العلماء من صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان

2-قوة ركائز الاقتصاد الإسلامي والتي تدعمه في تحديه لكل الثورات الصناعية

3-الاقتصاد جزء من الفقه الإسلامي وعنوانه على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

المراجع

أ- القرآن الكريم وتفسيره

1-القرآن الكريم

2- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي- : دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م

ب-كتب اللغة العربية

3- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل(معجم اللغة العربية المعاصرة) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

4-الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ(كتاب العين) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال

5- أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ(الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري - مؤسسة الرسالة – بيروت

6- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ(مختار الصحاح) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا

7- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) المطلع على ألفاظ المقنع) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م

8- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (المعجم الوسيط))إبراهيم مصطفي / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

9- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفي: 1205هـ(تاج العروس من جواهر القاموس) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

10- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفي: 711هـ(لسان العرب) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

ت-كتب الحديث

11- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: 241هـ(مسند الإمام أحمد بن حنبل) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة ط: الأولى، 1416 هـ - 1995 م

12- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: 261هـ(المسند الصحيح المختصر بنقل لعدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

13- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري) الناشر: دار طوق النجاة

14- محمد بن يزيد القزويني (المتوفي: 273هـ(سنن ابن ماجه) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

ث-كتب أصول الفقه

15- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: 790هـ(الموافقات)
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان

16- أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي(الوصف المناسب لشرع الحكم) الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1415هـ

17- عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي(تيسيرُ علم أصول الفقه) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

18-علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفي: 631هـ(الإحكام في أصول الأحكام)
المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

19- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني ، (المتوفي: 1182هـ(أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

20- محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة)
الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ
21- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ(المحصول في أصول الفقه)المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان
22- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ(البحر المحيط في أصول الفقه) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م
23- محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ(ال مستصفي) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
24- محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ(التقرير والتحبير) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م
25- محمد مصطفي الزحيلي (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي) الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م
26- محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ(بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب) الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1986

ج-كتب الفقه

27- أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ(بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) الناشر: دار المعارف
28- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ(المدونة) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
29- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ(المبسوط) الناشر: دار المعرفة – بيروت

ح-كتب القواعد الفقهية

30- أحمد الريسوني (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلام
الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م
31- أحمد محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ(شرح القواعد الفقهية) صححه وعلق عليه: مصطفي أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م
32- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ(الأشباه والنظائر)وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

33- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: 911هـ(الأشباه والنظائر)
الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م
34- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفي: 660هـ) (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)راجعه / طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة
35- عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفي: 771هـ(الأشباه والنظائر)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م
36- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي(موسوعة القواعد الفقهية)
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

خ-كتب عامة

37- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي: 728هـ(الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم وغيرهما.
38- عابد بن محمد السفياني (الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية) أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة 1407 هـ
39- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفي: 660هـ(الفوائد في اختصار المقاصد) المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر المعاصر ,– دمشق
40-عبد الله بن عبد المحسن (الاقتصاد الإسلامي أسس ومباديء كلية المعلمين ج الملك سعود توزيع مؤسسة الجريسي.
41- عطية بن محمد سالم (المتوفي: 1420هـ(محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية)
الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد الأول - - 1393هـ - 1973م
42-علي فيصل علي الأنصاري جامعة الكويت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 2009/2008
43- مجموعة من العلماء (بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو)الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1425هـ
44-محمد إبراهيم برناوي (خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: ربيع الآخر - رمضان 1401 هـ
45- محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفي: 1376هـ(الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت 1416هـ- 1995م
46- محمد السيد الجليند(الوحي والإنسان - قراءة معرفية) الناشر: دار قباء للطباعة (القاهرة)

47- محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (المتوفي: 1004 هـ(بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود) قدَّم لها وحققها وعلَّق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة.
48- محمد فهمي علي أبو الصفا(التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان) الناشر: الجامعة الإسلامية الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة 1397هـ مايو - يونية 1977 م

وأختم عملي المتواضع داعيًا الله سبحانه وتعالى أن يحفظ الإسلام والمسلمين وأن يحقن دماء المسلمين في كل مكان وأن يوفق جميع العاملين في الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان رئيسًا ومحاضرين وإدارة وطلابًا، وجميع الجامعات التي تخدم أمتنا الإسلامية خاصة والدنيا عامة.